.

وفي المنتخب يفسخ العقد بينهما ويأخذ الجيد ربه ويدفع الردىء إليه انتهى .

وقال في القواعد لو اشترى ربويا بجنسه فبان معيبا ثم تلف قبل رده ملك الفسخ ويرد بدله ويأخذ الثمن انتهى .

الرابعة لو باع شيئا بذهب ثم أخذ عنه دراهم ثم رده المشتري بعيب قديم رجع المشتري بالذهب لا بالدراهم نص عليه .

ويأتي نظيرها في آخر باب الإجارة .

قوله وإن اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا فإن لم يكن له مكسورا قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن كله .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه لا شيء للمشتري إلا مع شرط البائع سلامته وقدمه بن رزين في شرحه .

قوله وإن كان له مكسورا قيمة كبيض النعام وجوز الهند وكذا البطيخ الذي فيه نفع ونحوه فله أرشه .

يعني يتعين له الأرش وهو إحدى الروايات وقدمه في الرعايتين والحاويين .

وعنه يخير بين أرشه وبين رده ورد ما نقص وأخذ الثمن وهذا المذهب .

قال الزركشي هذا أعدل الأقوال واختاره الخرقي والمصنف وصاحب